

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الفصولين شهد أحد العدلين بموت الغائب والآخر بحياته فالمرأة تأخذ بقول من يخبر بموته وتماه فيه اه .

كذا في الهامش .

وفيه إذا لم يعاين الموت إلا واحد لا يقضي به وحده ولكن لو أخبر به عدلا مثله فإذا سمع منه حل له أن يشهد بموته فيشهدان فيقضي جامع الفصولين وفيه ولو جاء خبر بموت رجل من أرض أخرى وصنع أهله ما يصنع على الميت لم يسغ لأحد أن يشهد بموته إلا من شهد موته أو سمع من شهد موته لأن مثل هذا الخبر قد يكون كذا جامع الفصولين اه .

قوله (والنكاح) قال في جامع الفصولين الشهادة بالسماع من الخارجين من بين جماعة حاضرين في بيت عقد النكاح بأن المهر كذا يقبل لا ممن سمع من غيرهم اه . كذا في الهامش .

قوله (وولاية القاضي) ويزاد الوالي كما في الخلاصة والبخارية .

قوله (وشرائطه) المراد من الشرائط أن يقولوا إن قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل إلى كذا بعد بيان الجهة . بحر .

قوله (كما مر) أي في كتاب الوقف وقدمنا هناك تحقيقه .

قوله (عدلين) يعني ومن في حكمهما وهو عدل وعدلتان كما في الملتقى .

قوله (إلا في الموت) قال في جامع الفصولين شهد أن أباه مات وتركه ميراثا له إلا أنهما لم يدركا الموت لا تقبل لأنهما شهدا بملك للميت بسماع لم تجز اه .

قوله (ومن في يده إلخ) في عد هذه من العشرة نظر ذكره في الفتح والبحر .

قوله (علم رقه) صوابه لم يعلم رقه كما هو ظاهر لمن تأمل .

مدني .

قوله (لك أن تشهد إلخ) قال في البحر ثم ألم أنه إنما يشهد بالملك لذي اليد بشرط أن لا يخبره عدلان بأنه لغيره فلو أخبره لم تجز له الشهادة بالملك كما في الخلاصة اه .

قوله (ذلك) قال في الشرنبلالية إذا رأى إنسان درة ثمينة في يد كناس أو كتابا في يد جاهل ليس في آباءه من هو أهله لا يسعه أن يشهد بالملك له فعرف أن مجرد اليد لا يكفي اه مدني .

قوله (إذا ادعاه) أشار إلى التوفيق بينه وبين ما في الزيلعي كما أوضحه في البحر .

قوله (أو بمعايينة اليد) أي بأن يقول لأنني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك .
جامع الفصولين .

وفي الظهيرية من الشهر الشرعية أن يشهد عنده عدلان أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه أن الأمر كذلك ا هـ .
مثله في جامع الفصولين .

قوله (على الأصح) انظر ما كتبناه في كتاب الوقف في فصل يراعي شرط الواقف نقلا عن
مجموعة شيخ مشايخنا منلا علي فإنه صحح عدم القبول تعويلا على ما في عامة المتون وغيرها
وأن ما في المتون مقدم على الفتاوى وبه أفتى الرملي ومفتي دار السلطنة علي أفندي .
قوله (خلاصة) كتبت فيما مر تأييده .

قوله (سمعنا من الناس الخ) قال في الخانية شهدنا بذلك لأننا سمعنا من الناس لا تقبل
شهادتهم .

أقول بقي لو قال أخبرني من أثق به وظاهر كلام الشارح أنه ليس من التسامع لكن في
البحر عن الينابيع أنه منه ولو شهدا على موت رجل فإما أن يطلقا فتقبل أو قال لم نعاين
موته وإنما سمعنا من الناس